37 - 47 شرح منظومة فقه النوازل - الحج مسألة ملابس الإحرام

عامر بهجت

نأتي الان الى بعض النوازل المتعلقة بملابس الاحرام المسألة الاولى ملابس محظورة على المحرم على الصحيح وهي ما يشبه التنورة المحرم الذكر طبعا الرجل في عندنا بعض الاحرامات تكون مطاطية لا تلف انت تلبسها لبس مثل ما تلبس المرأة التنورة مطاطية خلاص تحك اكثر العلماء - 00:00:00

ان هذا لا يجوز ان هذا يعتبر من المخيط لان معنى المخيط ان يكون مفصلا على عضو وهذا مفصل على حقو الرجل واضح ولا لا؟ هذه تسمى الاول لا يحرم الذكور في التنورة او ازن المخيط في محظورة وعلم من مفهوم المسك كلام ان المرأة لا اصلا المرأة ليس من محظورات الاحرام في حقها لبس - 00:00:20

المخيط فلا تدخل معنا. يسمى ازر المخيط او او التنور. المسألة الثانية اشياء جائزة وذكر منها النظارة والكمامة. النظارة بس الانسان في وجهه تمام؟ والكمامة يلبسها الرجل على وجهه اما لا احيانا لاجل العدوى او لاسباب اخرى - 00:00:40

صحيح من مذهب الحنابلة ان الرجل ليس من محظورات الاحرام في حقه تغطية الوجه. تغطية الوجه ليس من حظورات الاحرام في حق الرجل وبناء على ذلك لو لبس الكمامة فلا بأس لماذا؟ لان الوجه ليس من محظورات الاحرام في حقه هذا هو الصحيح من المذهب المسألة فيه خلاف مشهور عند اهل العلم وقيدت بالرجل من اين يؤخذ في النظر - 00:01:00

وجوزوا لعاقد. اذا عاقد هنا يخرج العاقبة. واحيانا يطلق العاقد يقصد به الجنس لكن هنا لا قصد به دون العاقلة وجوزوا العاقد للاحرامه ان يلبسن نظارة الكمامة. اما بالنسبة للمرأة فالمرأة محظورة من تغطية - 00:01:20

وجهها بدون ان تكون بحضرة الاجانب. واضح؟ كانت بحضرة الاجانب تسجد حتى سدلا ولا تلبس شيئا خاصا تسدل سدلا. واضح؟ طبعا هذا مقرر في المذهب - 00:01:40